



مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: جائحة كورونا وأثرها في الاجراءات الجزائية

اسم الكاتب: أ.د. براء منذر كمال عبداللطيف، م.د. نورس رشيد طه

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/1221>

تاريخ الاسترداد: 2025/05/11 06:38 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام

المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالي ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية
مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المنشاع الإبداعي التي يتضمن المقال تحتها.



جائحة كورونا وأثرها في الاجراءات الجزائية

Corona pandemic and its impact on criminal procedures

الكلمة المفتاحية: جائحة كورونا، الاجراءات الجزائية، تقنيات الاتصال.

Keywords: *Corona pandemic, penal procedures, communication techniques*

أ.د. براء منذر كمال عبداللطيف
جامعة تكريت - كلية الحقوق

Prof Dr. Baraa Kamal Abdul Latif
Tikrit University- College of Law
E-mail: braa_munther@yahoo.com

م. د. نورس رشيد طه
جامعة النهرين - كلية الحقوق
Inst. Dr. Nawras Rasheed Taha
Al Nahrain University- College of Law
E-mail: Nawras.rasheed@gmail.com

ملخص البحث

Abstract

اجتاح فيروس كورونا العالم على حين غرة، لتسود حالة من الفوضى في أواسط مختلف القطاعات، ومنها القضاء الجنائي الذي تأثر في الكثير من الدول، كما أحدثت هذه الجائحة تحولات عميقة في الكثير من مناحي الحياة التي يمثل القانون بتشريعاته وإجراءاته جزءاً أساسياً منها، وتمكنت بعض الدول من تطوير تشريعاتها مستفيدة من إنجازاتها والحلول التقنية المتوفرة لديها لمواجهة هذه الأزمة وتداعياتها، إذ وفرت أنظمة إلكترونية تستهدف إتمام مختلف الإجراءات الجزائية وإنجاز جميع المعاملات المرتبطة بها عن بعد.

غير أن استخدام هذه الوسائل يحتاج إلى أساس قانوني وتعديل للتشريعات التقليدية النافذة، يتضمن الآليات المعتمدة، وتنظيم هذه الإجراءات، وتبين الشروط والضمادات لصحة الإجراءات المتخذة باستخدام هذه التقنيات.

المقدمة

Introduction

أولاً: أهمية البحث ومسوغات اختياره :

First: The importance of research and the reasons for choosing it:

نظراً لما يمر به العالم بأسره من أزمة اجتاحت كل مكوناته، بات من الضروري البحث عن وسائل بديلة لاستمرار عجلة الحياة، لأن الحياة بطبيعتها لا تعرف التوقف ولا تعتمد على وجود أحد في استمرارها أو توقفها. و يعد استخدام وسائل الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية من السبل التي اتبعتها بعض الدول واحاطتها بضمانات قانونية من شأنها الحفاظ على حق المتهم في محاكمته خلال مدة معقولة من دون تأجيل ولا تعطيل، أذ أن من شأن هذه الوسائل عدم تعطيل او تأخير المحاكمات نتيجة لحظر التجوال الحاصل بسبب جائحة كورونا، من جهة وأنّ من شأنها أن تقلل عدد المراجعين للمحاكم ومراكز الشرطة فتساهم في التباعد الاجتماعي بغية في الحد من انتشار الفيروس. غير ان استخدام هذه الوسائل يحتاج الى أساس قانوني وتعديل للتشريعات التقليدية النافذة، يتضمن الاليات المعتمدة، وتنظم هذه الإجراءات، وتبين الشروط والضمانات لصحة الإجراءات المتخذة باستخدام هذه التقنيات.

ثانياً: أهداف البحث :

Second: Research objectives:

يسعى البحث الى تحقيق اهداف عدة لعل من أهمها:

بيان دور تقنيات الاتصال عن بعد في انجاز الاجراءات الجزائية من دون تأخير أو تعطيل .

بيان القصور التشريعي اللازم لاعتماد هذه الوسائل.

تحديد الاليات والشروط الالزام لصحة الإجراءات الجزائية التي تعتمد على تقنيات التواصل عن بعد.

ثالثاً: نطاق البحث :

Third: Research Scope:

يتحدد نطاق بحثنا بالجانب الاجرائي، من القانون الجزائري، التي تتعلق بالنصوص المنظمة لقواعد الاجراءات المتبعة في التحقيق والمحاكمة، ومرحلة ما بعد المحاكمة.

رابعاً: أسئلة البحث:***Fourth: Research questions:***

هناك مشاكل عديدة تstem من الاتصال البعد أبرزها:

١. هل يعد وسيلة ناجحة في اتخاذ الاجراءات القانونية الخاصة بالتحقيق والمحاكمة؟
٢. هل إن نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي كافية، لإباحة استخدام وسيلة الاتصال عن بعد؟
٣. هل تتمتع الاجراءات الجزائية المتخذة عن بعد بذات الحجية الممنوحة للإجراءات الجزائية التقليدية؟

خامساً: هيكلية البحث:***Fifth: Research Structure:***

سنقسم بحثنا على مبحثين، وسيكون المبحث الاول بعنوان التعريف بفيروس كورونا والآثار السلبية الناشئة عنه، الذي سيتضمن مطلبين سنهخصوص المطلب الاول لتعريف جائحة كورونا، وسنهخصوص المطلب الثاني للبحث في الآثار السلبية الناشئة عن الجائحة. اما عن المبحث الثاني فسنهخصوصه للبحث في كيفية استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الاجراءات الجزائية الذي سيوزع على مطلبين نهخصوص المطلب الاول للبحث في ماهية تقنية الاتصال المرئي المسموع، وفي المطلب الثاني سنبحث في ايجابيات وسلبيات تقنية الاتصال عن بعد. ومن ثم سنختتم البحث بأبرز ما سنتوصل إليه من استنتاجات ومقترنات.

المطلب الأول

First Requirement

التعريف بجائحة كورونا والآثار السلبية الناشئة عنها

Introducing the Corona pandemic and its negative effects

من المتعارف عليه أن فيروس كارونا حاله كأي فيروس، من شأن المساس بصحة الكائنات الحية، وللتعریف بفيروس كورونا لابد من البحث في تعريف والاعراض المصاحبة له ليكون معناه واضحًا، ومن ثم سنتجه لبيان الآثار السلبية الناشئة التي من شأنها عرقلة سير الاجراءات الجزائية بشكلها الطبيعي، وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين وكالآتي:

الفرع الأول: تعريف فيروس كورونا

First Part: Definition of Coronavirus:

فيروس كورونا عبارة عن فصيلة كبيرة من الفيروсов التي تصيب الحيوان والإنسان بالمرض^(١)، تصيب الجهاز التنفسي و تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة، ويطلق على مرض فيروس كورونا بـ كوفيد-١٩^(٢) يعد حرفياً كواختصاراً لكلمة كورونا، و حرفياً فييد اختصاراً لكلمة فيروس، و ١٩ تعني سنة ٢٠١٩ أي السنة التي اجتاح الفيروس فيها دولة الصين ومن ثم ايران .

يعرف الفيروس بأنه عامل بايولوجي يحتاج إلى عائل و يُعد من الكائنات اللا نووية وقد يتواجد في اشكال خارج خلوية (وحدات مجهزة ومستقلة تسمى الفيريون) أو داخل خلوية (على هيئة فيروس ساكن في سبات) أو نشط يستعمل الآليات الخلوية لتكاثره^(٣). وهنا يثار سؤال ما هو مرض كوفيد- ١٩ ؟ وما هي أعراضه ؟ وكيف ينتقل ؟ .

ينتج عن فيروس كورونا مرض معدٍ يسمى كوفيد، المكتشف مؤخراً، يستقر في الجهاز التنفسي للمربيض (الضحية)، تتمثل اعراضه بالحمى والسعال الجاف والارهاق، يعاني بعض المرضى من الالم أو احتقان الأنف أو الرشح، أو الم الحلق أو الاسهال ينتقل المرض من شخص إلى آخر عن طريق القطيرات المنتشرة من الرشح الصادر من أنف أو فم المصاب، تلتصق الروائح الحميمة بفايروس كورونا الخارجة من أنف أو فم المصاب على الاشياء والاسطح

المحيطة به، التي قد تسبب في اصابة شخص آخر، عن طريق لمس الاشياء والاسطح الملوثة او الرشح الخارج من أنف او فم المصاب .

الفرع الثاني: أثر الفيروس على سير الاجراءات الجزائية بشكلها المعتاد:

The second branch: the impact of the virus on the course of criminal procedures in their usual form:

نتيجة للأثار السلبية التي رتبتها جائحة كورونا على جميع جوانب الحياة ومن ضمنها الجانب الاجرائي الذي يتعلق بسير التحقيق والمحاكمات الخاصة بالمتهمين فقد ترتب على تلك الجائحة عرقلة الاجراءات الجزائية، نتيجة لفرض حظر التجوال في عموم العراق بناءً على التعليمات الصادرة من خلية الازمة بغية في الحفاظ على حق الصحة العامة والخاصة على حد سواء، وعليه صار من اللازم البحث عن الوسائل البديلة التي من شأنها الاستمرار في اتخاذ الاجراءات الجزائية بحق المتهمين حفاظاً على حقوقهم في المحاكمة خلال فترة معقولة، وكذلك حفاظا على حق بقية اطراف الدعوى في سرعة انجاز الاجراءات الجزائية، لاسترداد حقوقهم خلال فترة زمنية معقولة. ونظراً لما رتبته جائحة كورونا من تأخير في اتخاذ الاجراءات الجزائية، ما حدا بعض الدول الى تعديل نصوص قانون الاجراءات الجنائية كدولة الامارات بموجب قانونها رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ ، ودولة البحرين بموجب قانونها رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠ ، الا ان المشرع العراقي ما يزال باقياً على التشريع القديم لقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، ولم يكن له أي دور في مواكبة التطورات التي سارت عليها الدول المجاورة، إذ ان من شأن هذا السكوت أن يؤدي إلى عرقلة سير التحقيق والمحاكمات بالشكل المعتاد، وعليه ندعو مشرعينا العراقي الى الاسراع في تعديل نصوص قانون اصول المحاكمات الجزائية والنص على اعتبار الوسائل التقنية الحديثة وسائل بديلة لاتخاذ الاجراءات الجزائية والسير في التحقيق والمحاكمات عن طريق الاتصال عن بعد حماية لحق اطراف الدعوى في سرعة انجاز الاجراءات، ومن المعلوم ان الاسراع في اتخاذ الاجراءات في مرحلة التحقيق يتطلب وضع قيود قانونية من شأنها الحد من تحريك الدعوى الجزائية من دون ضرورة^(٤).

و كذلك الحال بالنسبة للمحاكمات الجزائية. وضع المشرع العراقي سبل للحد من الاجراءات الجزائية المطولة وذلك بالنسبة لبعض القضايا خصوصاً التي لا تتسم جرائمها بالخطورة الاجرامية، وذلك للموازنة ما بين حق المتهم في محاكمة عادلة خلال فترة معقولة، وما بين مقتضيات العدالة الاجرامية^(٥).

إن المصلحة المعتبرة في اتخاذ الاجراءات الجزائية عن بعد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، تتركز في ضمان حق المحاكمة العادلة في فترة معقولة والاسراع في انجاز الاجراءات من جهة وحماية الحق في مجازاة الجاني عن سلوكه المخالف للقانون بالسرعة الممكنة حفاظاً على ادلة الجريمة وحماية لاستقرار اوضاع المجتمع و منعاً من اثاره الرأي العام ضد الاجراءات المتتبعة في المحاكم في حالة ما اذا تأخرت في اتخاذ الاجراءات الجزائية خلال الفترة المحددة بالقانون، وعليه تعد الوسائل الالكترونية وسيلة بديلة فعالة في انجاز تلك الاجراءات من دون عرقلة او تأخير. ومن المعلوم أن المصلحة العامة في التحقيق تتطلب اجراء التحقيق مع المتهم، للتثبت من ارتكابه للجريمة أو عدم ارتكابها، ومن ثم احالته للمحاكمة في حالة ثبوت الادلة ضده، وهنا تشار قرينتين: الاولى تتعلق بالقرينة القانونية التي أصلها براءة الانسان، أي ان الاصل في الانسان براءته حتى تثبت إدانته، والثانية واقعية التي تتعلق بحقيقة ارتكاب الجريمة^(٦)، نظراً لظهورها بالظاهر الذي ينطبق عليه الأنماذج القانوني الملائم لها والذي تضمنه القانون ونظم شروط انطباقه على السلوك المجرم.

المطلب الثاني

Second Requirement

ماهية تقنيات الاتصال عن بعد

What are the technologies of remote communication

سوف نتعرض ماهية تقنية الاتصال المرئي المسموع بوصفه وسيلة للتحقيق الجنائي عن بعد من خلال بيان مفهومها وشروطها، من خلال توضيح الشروط الموضوعية لاستخدام هذه التقنية في نطاق التحقيق الجنائي عن بعد، فضلاً عن شروطها الشكلية أي الإجراءات الواجب اتخاذها لاستخدامها، وذلك في فرعين: نوضح في الأول مفهوم تقنية الاتصال المرئي المسموع بوصفه وسيلة للتحقيق الجنائي عن بعد، ونركز في الثاني على شروط استخدام هذه التقنية في التحقيق الجنائي، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم تقنية الاتصال عن بعد كوسيلة للتحقيق الجنائي:

The first Part: the concept of remote communication technology as a means of criminal investigation:

تعد تقنية الاتصال المرئي المسموع وسيلة أو آلية حديثة لمباشرة إجراءات التحقيق الجنائي عن بعد، تتم الاستعانة بها، في بعض الحالات، لسماع شهادات الشهدو وإفادات المتعاونين مع القضاء لكشف غموض الجرائم الخطيرة، وكذلك استجواب المتهمين، رغم تواجدهم داخل المؤسسات العقابية، أمام محكمة قد تبتعد عن تلك المؤسسات مئات الأميال، وذلك تحديداً لعدة اعتبارات، سيرد ذكرها لاحقاً، بشرط أن تراعي الأصول الشرعية الإجرائية عند الاستعانة بهذه التقنية، وهذا يعني أنه يجب ألا تنطوي على إخلال بالقواعد القانونية الإجرائية واجبة التطبيق في نطاق التحقيق الجنائي، لاسيما ما اتصل منها بضمانت حقوق الدفاع، واحترام مبدأ المواجهة بين القاضي أو المحكمة وأطراف الدعوى من جهة، وبين الأطراف بعضهم مع بعض من جهة أخرى، إذ إن مباشرة تلك الإجراءات في الأصل يجب أن يتم أمام الجهات المختصة في موقع جغرافي واحد، في حضور المتهم وسائر أطراف الدعوى الجزائية أو الشهود، إلا أن استخدام هذه التقنية يترتب عليه امتداد الحدود الجغرافية لجلسات التحقيق أو

الحاكمة الجنائية، بحيث تشمل مکائن أو عدة أماكن تقع داخل إقليم الدولة الواحدة، أو تتفرق بين أقاليم دول متعددة، يتواجد فيها المتهم أو المتهمون والشهود وغيرهم من أطراف الدعوى الجزائية، إلا أنهم يستطيعون من خلال الاستعانة بهذه التقنية، المشاركة الإيجابية الفعالة، عن بعد، بحيث يسمع كل منهم ويرى ويتكلم ويشارك في كل ما يدور في هذه الجلسات، حينئذٍ يتحقق مبدأ المواجهة، دون حاجة إلى التواجد الفعلي في أماكن انعقادها^(٧).

إن هذه التقنية وان استخدمت منذ سنوات عديدة على نطاق واسع في شتى المجالات، كالإعلام، والمؤتمرات العلمية والسياسية والثقافية، لاسيما في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، نظراً لما يتطلب على استخدامها من توفير الوقت، وتقليل النفقات المالية، إلا أن استخدامها في نطاق الدعوى الجزائية مازال حديث العهد، نظراً لما يثيره استخدام هذه التقنية في نطاق التحقيق الجنائي من مشكلات فنية وعملية، وكذلك قانونية. إذ أقر عدد من الدول في السنوات الأخيرة باستخدام هذه التقنية في نطاق التحقيق الجنائي عن بعد سواء على المستوى الوطني أم على المستوى الدولي^(٨).

لقد أجاز المشرع الفرنسي وبالنص الصريح الأخذ بهذه الطريقة وغيرها من الوسائل التقنية فيأخذ الإفادات وسماع شهادات الشهود أو في استجواب المتهمن إذا اقتضت الضرورة ذلك، على أن تضمن تلك الوسائل سرية الاتصال^(٩). وتستخدم هذه التقنية في الولايات المتحدة الأمريكية^(١٠). بشكل واسع في نطاق التحقيق الجنائي على المستوى الوطني، وكذلك في نطاق المساعدة القضائية الدولية في المسائل الجنائية عند وجود اتفاقية دولية بهذا الشأن^(١١).

أما على صعيد الدول العربية، فإن دولة الإمارات العربية المتحدة تعد الرائدة في اصدار تشريع خاص في هذا المجال إذ أصدرت مرسوم بقانون رقم (٥) - بتاريخ ١٢ / ٦ / ٢٠١٧ بشأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية الذي يستعين بتقنية الاتصال المرئي المسموع، لإدارة القضايا الجزائية^(١٢).

تبعتها بعد ذلك مملكة البحرين التي أصدرت في نيسان عام ٢٠٢٠ وفي ظل جائحة كورونا تعديلاً على قانون أصول المحاكمات اجازت فيه اتخاذ الإجراءات الجزائية باستخدام تقنيات التواصل عن بعد.

أما بالنسبة للمشرع العراقي فلم يأخذ بعد بهذه التقنية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، إلا أنه أخذ بها في قواعد وإجراءات جمع الأدلة الملحوظة بقانون المحكمة الجنائية العراقية العليا، وبصفة خاصة في مجال سماع شهادة الشهود^(١٣). كما طبقته المحكمة الجنائية المركزية الأولى في بغداد في بعض القضايا المعروضة عليها في ما يخص الشكاوى المقدمة من القوات الأمريكية بخصوص بعض المتهمين بتوجيهه ضربات لها، وذلك بسبب سفر مقدمي الشكوى والشهود إلى الولايات المتحدة الأمريكية، غير أن محكمة التمييز العراقية رفضت قبول الأدلة المستمدّة من تلك الإجراءات، لمخالفتها لقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ (المعدل)، وقررت نقض الأحكام الصادرة بالإدانة المستندة إلى أدلة متحصلّة باستخدام هذه الوسائل^(١٤). وهو اتجاه صائب بتقديرنا، فمع ايمانا بأهمية استخدام هذه الوسائل في ظل التطور التقني لما يتحققه من إيجابيات تتمثل بتيسير الإجراءات الجزائية وسرعتها وتقليل النفقات، وضمان الاستماع إلى جميع الشهود وأطراف الدعوى، غير اننا نرى بأن ذلك لا يمكن تطبيقه من دون صدور قانون يحيل استخدام هذه التقنيات أولاً، وينظمها وبين الضمانات القانونية لأطراف الدعوى ثانياً، وأن يتضمن القانون فترة مناسبة لتحقيق الامن القانوني وعلم المعين به ومن ثم بعد ذلك يمكن أن يُصار إلى تطبيق تلك الإجراءات والأخذ بالأدلة المتحصلّة بوساطتها، لأنها ستصبح أدلة مشروعة قانوناً.

الفرع الثاني: شروط استخدام تقنية الاتصال عن بعد كوسيلة للتحقيق الجنائي:

The second Part: Conditions for using remote communication technology as a means of criminal investigation:

إن استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع يجب أن يحاط بشروط عملية وتقنية تمثل ضمانات قانونية لأطراف الدعوى وللأشخاص الآخرين الذين يستعان بهم بهذه الوسائل،

وبالتالي لابد من بيان الشروط الموضوعية لها المتعلقة بتوافر شبكة اتصال مرئي وسموع جيد وفعال من جهة، وملازمة استخدامها في مباشرة بعض إجراءات التحقيق أو المحاكمة الجنائية عن بعد، والتي تتفق وطبيعة هذه التقنية من جهة أخرى، وكذلك الشروط الشكلية لها المتعلقة باتخاذ إجراءات معينة لاستخدامها وعليه ستقسم هذا الفرع على شكل فقرتين: نخصص الأولى لبيان الشروط الموضوعية لاستخدام تقنية الاتصال عن بعد في نطاق التحقيق الجنائي، وسنوظف الثانية للبحث في الإجراءات الواجب اتخاذها لاستخدام هذه التقنية وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الشروط الموضوعية لاستخدام تقنية الاتصال عن بعد في نطاق التحقيق الجنائي: تتمثل هذه الشروط فيما يأتي:

أ- يشترط لمباشر التحقيق أو المحاكمة الجنائية عن بعد من الناحية الفنية أو التقنية ضرورة توافر شبكة جيدة للاتصال المرئي والمسموع بين المكان الذي تتعقد فيه جلسة التحقيق أو المحاكمة وسائر الأماكن الأخرى التي يتواجد فيها المتهمون أو الشهود أو الخبراء أو غيرهم من المتعاونين مع القضاء، إذ تضمن إمكانية الرؤية الواضحة المتبادلة والفعالة لكل الأشخاص المتواجدين في هذه الأماكن في آن واحد وكذلك إمكانية سماع كل ما يدلي به هؤلاء الأشخاص من أقوال ودفعه أيًّا كان المكان الذي يتواجدون فيه، دون أية فترات للانقطاع، وذلك من خلال إعداد هذه الأماكن من الناحية الفنية بتزويدتها بشاشات عرض الصور، والأجهزة الأخرى التي يتم بواسطتها سماع صوت من يتكلم من المشاركين في الجلسة بوضوح في آن واحد، وينبغي توافر خطوط اتصال هاتفي بين المتهم والمحامي الذي يتولى الدفاع عنه طول المدة التي تتخذ فيها إجراءات التحقيق أو المحاكمة^(١٥).

ب- يشترط أن يقتصر استخدام هذه التقنية على مباشرة بعض إجراءات التحقيق الجنائي التي تتفق وطبيعة هذه التقنية التي لا تشير مشاكل قانونية معقدة سواء أكان على المستوى الوطني أم على المستوى الدولي، وهو ما أكدته بعض التشريعات الجنائية، وكذلك بعض الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي اتجهت إلى استخدام هذه التقنية كوسيلة حديثة لمباشرة إجراءات التحقيق أو المحاكمة الجنائية عن بعد، إذ تتفق هذه التشريعات وتلك الاتفاقيات

على قصر استخدامها على سماع شهادات الشهود، وآفادات الخبراء، وغيرهم من المتعاونين مع القضاء، فضلاً عن إمكانية استخدامها لسؤال المتهم أو استجوابه، وتحقيق المواجهة بين هؤلاء الأشخاص دون غيرها من إجراءات التحقيق الأخرى، كالقبض، والتفتيش، والمعاينة، ... الخ^(١٦).

تــ إنَّ استخدام هذه التقنية في مجال تقديم المساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية على المستوى الدولي، ينبغي ألا ينطوي على تعارض مع المبادئ الأساسية في قانون الدولة المنفذة، وهذا يعني أنه إذا حظر مثلاً قانون الدولة المنفذة صراحةً استخدام هذه التقنية في نطاق التحقيق الجنائي، فعندئذٍ يجوز لهذه الأخيرة رفض استخدامها، ويحور لها ذلك إذا كانت ترى أن استخدامها يمس بسيادتها أو أنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى^(١٧).

ثانياً: الشروط الشكلية لاستخدام تقنية الاتصال عن بعد كوسيلة حديثة للتحقيق الجنائي:
تتمثل هذه الشروط بالإجراءات الواجب اتخاذها لاستخدام هذه التقنية في نطاق التحقيق الجنائي عن بعد على المستوى الدولي، والتي حددها الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي أقرت باستخدام هذه التقنية في نطاق التحقيق الجنائي عن بعد بوصفه وسيلة للتعاون القضائي بين الدول، وسنبيّن هذه الإجراءات فيما يأتي:

أـ يتطلب استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع في نطاق التحقيق الجنائي عن بعد أن تقدم الدولة الطالبة طلباً بذلك إلى الدولة المنفذة التي يتواجد على إقليمها الشخص المطلوب اتخاذ الإجراء في مواجهته، سواء أكان هذا الشخص شاهداً أم خبيراً أم متهمًا، وهذا الطلب يجب أن يشتمل على جملة من البيانات التي تتمثل باسم السلطة مقدمة الطلب، واسم الجهة الموجهة إليها وعنوانها مع بيان موضوعه وسببه^(١٨)، فضلاً عن البيانات المتعلقة بالشخص المطلوب اتخاذ الإجراء في مواجهته، كهويته وجنسيته وإذا كان هذا الشخص متهمًا يقتضي بيان الاتهام الموجه إليه مقرروناً بعرض موجز للواقعة وأدلةها والنصوص القانونية المنطبقة عليها^(١٩).

ب- إنَّ الدولة المنفذة التي يتواجد على إقليمها الشخص المطلوب اتخاذ الإجراء في مواجهته، إذا وافقت على استخدام هذه التقنية لسماع شهادة الشاهد، أو إفادة الخبير أو استجواب المتهم، يجب عليها أن تقوم بإخطار الشخص المعنى بذلك الطلب من خلال سلطتها القضائية تمهيداً لمولده في المكان والزمان المحددين لاتخاذ الإجراء المطلوب في مواجهته، وذلك وفقاً لقانونها الوطني، بمعنى أن يتم الإخبار وفقاً للشكل الذي ينص عليه قانون الدولة المنفذة، وذلك لضمان التزام كل الأشخاص المذكورين بالحضور، إذ يتعرضون في حالة رفضهم للجزاء الذي ينص عليه قانون الدولة المنفذة التي يتواجدون بالفعل على إقليمها^(٢٠).

وفضلاً عن هذا إن اتخاذ إجراءات التحقيق الجنائي عن بعد بواسطة تقنية الاتصال المرئي المسموع يتوجب أن يتم بواسطة السلطات القضائية المختصة في الدولة الطالبة، وفقاً لقانونها الوطني دون وساطة سلطة أخرى، أي أن يقتصر دور السلطات القضائية في الدولة المنفذة على مجرد حضور مثل هذه الأخيرة في المكان الذي يتواجد فيه الشخص الذي يسمع أو يستجوب بواسطة السلطات القضائية المختصة في الدولة الطالبة، وذلك لغرض التحقق من شخصية من يتم سماعه، متى كان شاهداً أو خبيراً، أو استجوابه متى كان متهماً، والتتأكد من عدم تعارض ما يُتَّخَذُ من إجراءات في جلسة التحقيق الجنائي عن بعد مع المبادئ الأساسية في قانونها الوطني، وإذا كان الشخص المعنى باتخاذ الإجراء في مواجهته لا يعرف لغة السلطات القضائية المختصة للدولة الطالبة التي تقوم ب مباشرة الإجراء فعندئذٍ من الضروري تعين مترجم له، علماً أن هذه النفقات كلها تقع على عاتق الدولة الطالبة^(٢١).

المطلب الثالث

Third Requirement

ابحاث وسلبيات تقنية الاتصال عن بعد

The pros and cons of remote communication technology

إن أبرز ما يميز العصر الحالي عن غير من العصور، هو ما نشهده اليوم من تطور كبير في مجالات التكنولوجيا، الأمر الذي انعكس على محمل مناحي الحياة المعاصرة، وأضحى من الصعوبة بمكان الاستغناء عن خدماتها وفوائدها العظيمة والمتناهية، إلا أنها في الوقت ذاته تنطوي على بعض الجوانب السلبية التي تمثل تحديداً خطيراً للأمن والاستقرار في المجتمع، إذ أسهم التطور التكنولوجي بشكل كبير في تطور الوسائل الجرمية التي من خلالها ساهم في تطور الجرائم بشكل عام، سواء الجرائم المرتكبة على إقليم دولة معينة، كجرائم القذف والسب وجرائم السرقة والاحتيال، وما إلى ذلك من أفكار جرمية شريرة ظهرت للعيان بعد انتشار استخدام الوسائل التكنولوجية في مجال المعلومات والاتصالات بين البشر، أو الجرائم التي تتجاوز إقليم الدول المختلفة، كجرائم غسل الأموال، وجرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات، وبالسلاح، وبالأعضاء البشرية، وجرائم الدعاية، وجرائم الاعتداء على الملكية الفكرية، وعلى البيئة، وجرائم التطرف والعنف والإرهاب^(٢٢).

وعليه فإن تطور الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجرائم جعل اكتشاف الأدلة وال مجرمين أمراً أكثر تعقيداً، لكون القواعد الجنائية، الموضوعية منها والإجرائية، قد أتسمت حتى عهد قريب بطابع تقليدي مفرط يميل إلى الثبات والاستقرار، وترتب على ذلك قصور هذه القواعد، نسبياً، عن ملاحقة التطور العلمي والتكنولوجي الذي طرأ على كافة مناحي الحياة المعاصرة، إذ يقف حجر عثرة في سبيل الاستفادة من معطيات التكنولوجيا الحديثة في الكشف عن الجرائم و ملاحقة مرتكبيها^(٢٣).

فضلاً عن أنَّ المجرمين باتوا يستغلون سوء التنسيق بين أجهزة التحقيق والأجهزة القضائية في الدول المختلفة، وسوء العلاقات السياسية بين بعض منها حتى يتمكن من الإفلات من العقاب والظفر بغيرهم الجريمة من خلال الجرائم عبر الحدود نتيجة عدم التعاون التام بين الدول

في تسليم المجرمين والمحرض على معاقبتهم. الأمر الذي يفرض تحديات كبيرة على سلطات التحقيق وأجهزة العدالة الجنائية في اتخاذ الإجراءات الكفيلة في سبيل الوصول إلى الحقيقة^(٢٤)، وذلك باستخدام التقنيات العلمية الحديثة في إجراءات التحقيق الجنائي، بشرط أن تكون تلك التقنيات المستخدمة متطابقة مع الأصول الشرعية الإجرائية التي يحرض القانون على توافرها، حيث التجهيز السياسة الجنائية الإجرائية الحديثة في التشريعات المقارنة إلى إرساء قواعد قانونية جديدة تواجه المشكلات المستحدثة التي أسفر عنها التطور التكنولوجي والمعرفي الهائل والأخذ بمعطيات التقنية الحديثة في مجال الكشف عن الجرائم وملاحقة مرتكبيها، دون إخلال في الوقت ذاته، بحقوق المتهم أو غيره من أطراف الدعوى الجزائية والشهود وغيرهم من المتعاونين مع القضاء^(٢٥).

لقد ظهرت آليات جديدة يمكن استخدامها في مجال مكافحة الجريمة والحد من آثارها الضارة، إذ بزرت الأدلة العلمية وازدادت أهميتها يوماً بعد يوم في إثبات وقوع الجريمة وتحديد شخصية مرتكبها، إذ يمكن من خلال التقنيات العلمية الحديثة رصد حركات المتهم وكشف أسراره عن بعد باستخدام الأجهزة المتطرفة، مثل: الكاميرات الرقمية، وأجهزة تسجيل المحادثات، والأجهزة اللاسلكية المخصصة لالتقط المكالمات عن بعد بشكل آلي، والطائرات المسيرة المزودة بأجهزة استشعار وتصوير وتنصت، فمن خلال تلك الأجهزة الالكترونية التي تمتاز بالتطور المتتسارع في مواصفاتها واماكنياتها ودقتها، أصبح بإمكان فرد واحد مراقبة عدد كبير من الواقع في آن واحد والحصول على مضمون المكالمات وغيرها من محتويات الاتصالات السلكية والالكترونية^(٢٦).

وساعدت التقنيات الحديثة إجراء التحقيق الجنائي مع المتهم والاستماع إلى شهادات الشهود وبافي اطراف الدعوى عن بعد بواسطة الاستعانة بـ تقنية الاتصال المرئي المسمى (Videoconference). وبعد التسجيل المرئي المسموع دليل إثبات في الدعوى الجزائية، وذلك وبالاستناد لنص المادة (٢١٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، فإنه بإمكان القاضي قبول التصوير الفيديوي في اثبات الجرائم أو نفيها^(٢٧)، إذا

ما جاء مطابقاً للحقيقة ومن دون أي تلاعب وتحريف، لا سيما وان التسجيل المرئي المسموع، ما هو إلا انعكاس حقيقي لواقع الجريمة. وقد ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها إلى اعتماد التصوير المسجل بواسطة الكاميرا المربوطة قرب محل الحادث كدليل لنفي التهمة عن المتهم وشركاؤه، لعدم ظهورهم في التصوير المسجل وقت ارتكاب الجريمة، وظهر في التصوير اشخاص آخرين غير المتهمين^(٢٨).

الخاتمة

Conclusion

نختتم بحثنا بأبرز ما توصلنا إليه من استنتاجات وتحصيات.

أولاً: الاستنتاجات:

Firstly: Conclusions:

١. استنتجنا بأن تقنيات الاتصال المرئي المسموع لها دورٌ كبيرٌ في انجاز الاجراءات الجزائية عن بعد، ومن دون أية عرقلة او تأخير، ما يضمن ذلك مبدأ السرعة في انجاز الاجراءات الجزائية .
٢. استنتجنا بأن نصوص القانون التقليدية غير كافية لمواكبة التطورات الحاصلة في اتخاذ الاجراءات الجزائية.
٣. استنتجنا بأنَّ التصوير المرئي المسموع له فوائد كبيرة في الجانب الجزائري الاجرائي بصفته دليلاً للإثبات من جهة، وكوسيلة بديلة لاتخاذ الاجراءات الجزائية عن بعد من جهة أخرى.

ثانياً: التوصيات:

Secondly: Recommendations:

١. نقترح على المشرع تعديل نصوص قانون اصول المحاكمات الجزائية أو تضمينها نصوص تعالج وتوَكِّد على ضرورة استخدام التقنيات كوسيلة في القيام بالإجراءات الجزائية كالاستدلال والتحقيق والمحاكمة، وسماع الشهادات ومواجهة المتهمين، واستجوابهم وغير من الاجراءات التي تضمنها قانون اصول المحاكمات الجزائية في جزئياته.
٢. نقترح على مجلس القضاء الاعلى على عمل دورات تدريبية للقضاة والمدعين العامين وغيرهم من التابعين للسلك القضائي حول كيفية استخدام التقنيات الحديثة لتوظيفها في اتخاذ الاجراءات الجزائية عن بعد، ولتجنب أي التباس او خلل أو عراقل، قد تحصل فيما لو تم استخدامها كوسيلة للقيام بالإجراءات الجزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي.

٣. نقترح على المشرع وبالتعاون مع وزاري العدل والخارجية، اجراء التعاون والتواصل مع دول الجوار، والاتفاق معها على تفعيل تقنيات الاتصال عن بعد، واتخاذ الاجراءات الجزائية عن بعد بحق المجرمين المرتكبين للجرائم العابرة للحدود .

الهوا مُش

Endnotes

- (١) مقال بعنوان " مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) : أسئلة وأجوبة " ، منظمة الصحة العالمية منشور على الموقع <https://www.who.int> ، تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١٥ .

(٢) عثامي إهام ، دراهي الخامسة ، شلالي وردة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة استاذ التعليم المتوسط ، دراسة وصفية تحسسية لكل من فيروسي إيبولا وكورونا ، المدرسة العليا للأساتذة / القبة القدية - الجزائر ، قسم العلوم الطبيعية ، ٢٠١٤ - ٢٠١٥ .

(٣) مقال بعنوان " مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) : أسئلة وأجوبة " المرجع المذكور.

(٤) د. براء منذر كمال ، د . بهاء الدين عطية عبد الكريم ، أبو عبيدة منذر كمال ، السبيل الكفيلة لضمان سرعة الاجراءات الجزائية ، مجلة العلوم الانسانية كلية التربية ، صفي الدين الحلي ، ص ٨٧.

(٥) المراجع نفسه ، ص ٩٥ .

(٦) د. براء منذر كمال ، المصلحة المعتبرة في سرعة الإجراءات الجنائية (في ظل التطورات الحديثة) بحث مقدم إلى المؤقر العلمي الثاني ، كلية القانون بجامعة تكريت ، ٢٠١١ ، ص ٤ .

(٧) د.عادل يحيى، التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد في المجال الجنائي : دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية ال Video conference \ دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص ٢٤ و ٢٥ .

(٨) د.عمر سالم، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية، دراسة مقارنة ، ط١ ، دار النهضة العربية القاهرة ص ١٧٣ وما بعدها.

(٩) المادتان (١٠٢ و ٧٠٦ - ٧١) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ١٩٥٨- ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المعدل .

(١٠) وقد استخدمت في الولايات المتحدة الأمريكية وفي بريطانيا أيضاً عدة طرق أخرى مشابهة لتقنية الاتصال المرئي المسموع في نطاق التحقيق الجنائي، وبصفة خاصة لسماع شهادات الشهود من الأطفال، منها استخدام عوائق ذات اتجاه واحد تحول دون رؤية الطفل الشاهد للمتهم، أو استخدام الدوائر التلفزيونية، كذلك استخدام الشهادات المسجلة على أجهزة الفيديو، وذلك في قضايا العنف والاعتداء الجنسي، واستخدام هذه الطرق في التحقيق الجنائي لا تعد ميزة أو استثناء للشهادة وإنما تستخدم لحماية الطفل من الصدمة النفسية المحتملة.

د.أحمد يوسف السولية، الحماية الجنائية و الأمانة للشاهد، دراسة مقارنة، ط١ ، دار الفكر الجامعي،

الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٢٢٨ وما بعدها.

(١١) يلاحظ أن هناك بعض التشريعات، كالقانون البلجيكي مثلاً، وان أجاز استخدام هذه التقنية في نطاق التحقيق الجنائي، إلا أنه حصر نطاق استخدامها فقط على المستوى الدولي، أي في نطاق المساعدة القضائية الدولية في المسائل الجنائية، ورفض استخدامها على المستوى الوطني. د. عادل يحيى، مرجع سابق، ص ١٧.

(١٢) فيما أن القانون تضمن وسائل مستحدثة في الإجراءات الجنائية ومن شأنها أن تؤثر على حقوق اطراف الدعوى فقد نص القانون في المادة الأخيرة منه (المادة رقم ١٥) على أنه : (المادة ١٥) : النشر والعمل بالقانون: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وي العمل به ستة أشهر من تاريخ نشره) وبتقديرنا فإنه حسناً فعل المشرع الاماراتي عندما لم ينص على التنفيذ الفوري للقانون لأن من شأن هذه المدة أن تحقق الأمان القانوني، من خلال معرفة الناس بمضمونه وترتيب أوضاعهم على هذا الأساس، وفعلاً دخل القانون حيز التنفيذ في ١٢-١٢-٢٠١٧، ليشكل إحدى ثمار التعاون والتنسيق المشترك بين وزارة الداخلية والعدل ضمن نجاح الحكومة الإلكترونية، وفي هذا السياق، فإن عدداً من القطاعات في وزارة الداخلية تطبق أنظمة المعلومات الجنائية (قاعدة البيانات الموحدة) التي توفر إمكانية التعامل مع القضايا وإجراءاتها بشكل آلي، والذي يساعد وزارة العدل على تحقيق رؤيتها الخاصة بإنجاز العدالة السريعة، لأنه يمكن أعضاء النيابة العامة من متابعة الإجراءات إلكترونياً والاستعلام بشكل مباشر عن السجلات والمعلومات والبيانات، إلى جانب طباعة التقارير الإحصائية والتفصيلية، وبما أن الأجهزة القضائية هناك بتطبيق القانون بشكل سلس وشفاف يوفر ضمانات لأطراف الدعوى.

د.براء منذر كمال عبداللطيف، التقنيات الحديثة ودورها في الاجراءات الجنائية، بحث مقدم الى مؤتمر كلية الحقوق بجامعة طنطا، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٨، ص ٨ وما بعدها.

وقد أتت تلك التجربة أكلها من خلال تيسير وتسريع الإجراءات الجنائية، فضلاً عن أنها ساهمت في عدم عرقلة الإجراءات في ضل جائحة كورونا، إذ أعلنت النيابة العامة في أبوظبي تطبيق العمل عن بعد في جميع أعمالها بنسبة ١٠٠% وتحويل كافة الخدمات المقدمة للمتعاملين إلكترونياً، وذلك تنفيذاً لاستراتيجية النيابة العامة في تطبيق خطة العمل عن بعد، ضماناً لاستمرارية الأعمال بما يتوافق مع جهود الدولة في الحد من انتشار فيروس كورونا المستجد «كوفيد ١٩»، وأنها حققت ١٠٠% نسبة التحول الرقمي في خدمات النيابة، و ١٠٠% نسبة عمليات التحقيق عن بعد في

النيابة، بالإضافة إلى تقليل المدة الزمنية للإجراءات والعمليات في النيابة العامة. أن تطبيق النيابة العامة نظام أداء العمل عن بعد في إدارة حالة الطوارئ والأزمات التي يشهدها العالم بمواجهة فيروس كورونا المستجد؛ جاءت استناداً إلى القانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٧ في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية، بما يضمن استمرارية الأعمال وتقديم كل الخدمات وفق أعلى المعايير مع المحافظة على سرعة الإنذار وجودة الأداء، إذ شمل تطبيق نظام العمل عن بعد جميع أعضاء وموظفي النيابة العامة. أن إيجابيات نظام أداء العمل عن بعد تشمل، توفير الوقت والمجهد والنفقات وسهولة الوصول الشامل إلى الخدمات، وسرعة الإنذار، وتقليل المخاطر، بالإضافة إلى المحافظة على الصحة العامة للموظفين والمعاملين، وتماشياً مع جهود الحد من انتشار فيروس كورونا المستجد اتخذت النيابة العامة ودائرة القضاء إجراءات احترازية ووقائية، منها تطبيق نظام العمل عن بعد في النيابة العامة بنسبة ١٠٠٪، واستخدام تقنية الاتصال المرئي في التحقيق مع الموقوفين والشهود، واجراء المقابلات مع نزلاء المنشآت الإصلاحية والعقابية وأعمال الترجمة في كافة القضايا الجزائية، وذلك بالتنسيق والتعاون مع القيادة العامة لشرطة أبوظبي، وتحويل المعاملين إلى استخدام الخدمات الإلكترونية.

مزيد من التفاصيل ينظر : عمر بيومي، ١٠٠% التحقيق عن بعد والتحول الرقمي في نيابة أبوظبي، مقال منشور على الشبكة الدولية للمعلومات الانترنت متاح على الرابط:

<https://www.emaratalyoum.com/local-section/accidents/2020-04-29-1.1342098.٢٠٢٠-٦-٦ آخر زيارة في ٦-٦-٢٠٢٠>

(١٣) نصت المادة (٦٠ / أولاً) من قواعد الإجراءات وجمع الأدلة الملحوقة بقانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ على أن "تعطى الشهادة مباشرة.....، تقبل المحكمة أداء شهادة الشهود بالטלפון أو بالوسائل المرئية أو بغيرها من الوسائل، وفي كل الأحوال عند تقديم الشهادة من محكمة الجنائيات تراعي المتغيرات في الإفادات ومدى تأثيرها على الشهادات التي أدلّ بها الشهود". علماً أن المحكمة الجنائية العراقية العليا الغيت وفق طريقة غيرية نتيجة للخلاف السياسي بصدق الغاءها وعلى النحو الآتي، إذ أن المحكمة انشأت بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ بصفتها جهة قضائية مستقلة عن مجلس القضاء الاعلى ، وتتبع مجلس الوزراء وتطبق قانون المحكمة الجنائية العراقية وقواعد الأدلة والاثبات الخاصة بها بدلاً من قانوني العقوبات واصول المحاكمات الجزائية، وتتألف من عدة هيئات تحقيقية وعدة هيئات للمحكمة وهيئه تمييزية خاصة بها، اي لا تخضع للتنظيم القضائي الاعتيادي، ولا لمحكمة التمييز الاتحادية ولها هيئة رئاسة خاصة بها فلا تخضع لإدارة

مجلس القضاء(وانما هي مجلس قضاء مصغر كما وصفتها في كتاب شرح اصول المحاكمات الجزائية).
مزيد من التفاصيل حول هذه المحكمة ، ينظر د.براء منذر كمال عبداللطيف : شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية - ط٣-دار ابن الاثير - الموصل - ٢٠١١ - ص ٢٥٦ وما بعدها.

وفي عام ٢٠١١ كان هناك مشروع قانون لإلغاء قانون المحكمة بعد ان حاكمت المتهمين الاساسين فيها ونفذت احكام الإعدام. ولكن حصل خلاف بين بعض الكتل وطالب البعض بإيقائها ومد اختصاصها بغية محاكمة من يرتكب مثل هذه الجرائم لاحقاً، فتم الالتفاف على هذا المطلب بصيغة اصدار القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠١١ (قانون تعديل قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا) والذي تضمن الحق المحكمة بمجلس القضاء الأعلى، وإلغاء هيئتها التمييزية وهيئة الرئاسة، والابقاء على هيئة تحقيق ومحاكمة واحده تابعة لمجلس القضاء وإلغاء جميع هيئات التحقيق والمحكمة الأخرى، وعلى ان تطبق المحكمة قانون اصول المحاكمات وليس قانونها وتخضع قراراتها للطعن امام محكمة التمييز الاتحادية . وبهذا التعديل فإنه لم يتبق من المحكمة سوى هاتين الهيئتين التابعتين لمجلس القضاء الأعلى و التي تطبق القوانين العادلة وليس قانون المحكمة الجنائية العراقية ولم يبقى اي هيئة من حقها تطبيق ذلك القانون.

فكان ذلك بمثابة الغاء ضم니 للقانون لأنه استحدث مؤسسة قضائية تطبقه. ثم في قانون التعديل الغي المؤسسة ولم يبقى اي جهة بديلة تطبق هذا القانون ثم بعد ذلك استكمل انهاء المحكمة بصدور قرار من مجلس القضاء الاعلى بإنهاء عمل الهيئات المتبقية وتحويل كافة ممتلكات المحكمة الى مجلس القضاء الأعلى مع بقاء قضاها يتمتعون بجزايرهم و ٣ حراس شخصيين، كما صدر المرسوم الجمهوري رقم ١ لسنة ٢٠١٢ بإحاله قضاها على التقاعد، وهكذا بقي القانون مفرغاً من الاليات التي تطبقه لأن الجهة الوحيدة التي تطبقه تم إلغاءها بهذه الطريقة.

(١٤) مزيد من التفاصيل ينظر د.براء منذر كمال عبداللطيف، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مرجع سابق، ص ١١ وما بعدها.

(١٥) وقد أكدت (المادة ٢/١٠) من الاتفاقية الأوربية (سنة الاتفاقية) الجديدة للمساعدة القضائية في المسائل الجنائية على هذا الشرط، لاستخدام هذه التقنية كوسيلة للتحقيق الجنائي عن بعد، على المستوى الدولي، حيث أجازت للدولة المنفذة رفض استخدام هذه التقنية متى عجزت عن توفير الإمكانيات والوسائل الفنية الالازمة التي تمكنها من استخدامها، الا أنها أجازت بمقتضى الفقرة نفسها من المادة نفسها للدولة الطالبة، في حالة عجز الدولة المنفذة عن توفير هذه الإمكانيات

والوسائل الغنية، أن تعرض على هذه الأخيرة توفير ما يلزم من إمكانيات ووسائل فنية لاستخدام هذه التقنية، سواء على سبيل الإعارة أم الهبة، على أن يتم ذلك بمقتضى اتفاق خاص بين الدولتين، وذلك من أجل تدعيم التعاون القضائي بين دول الاتحاد الأوروبي في المسائل الجنائية د. عادل يحيى، المصدر السابق، ص ٢٩ و ٩٧ وما بعدها.

(١٦) يلاحظ أن استخدام هذه التقنية في الأصل يقتصر على سماع شهادات الشهود وآفادات الخبراء وغيرهم من المتعاونين مع القضاء، أما بخصوص سماع أقوال المتهم أو استجوابه عن بعد، فقد نص بعض التشريعات على إمكانية استخدامه لحاكمية المجرمين الخطرين عن بعد، حيث تتم حماكمتهم وهم داخل المؤسسات الإصلاحية التي قد تبعد مسافة كبيرة عن قاعة المحكمة، على أن تضمن حقوق الدفاع، منها على سبيل المثال، التشريع الإيطالي الصادر في ١١/٧/١٩٩٨، وأجازت الاتفاقية الأوروبية الجديدة للمساعدة القضائية في المسائل الجنائية (سنة الاتفاقية) استخدام هذه التقنية بصفة استثنائية وبشروط محددة لسماع أقوال المتهم أو استجوابه عن بعد بواسطة السلطات القضائية لإحدى الدول المتعاقدة، متى تواجد في إقليم دولة متعاقدة أخرى، وذلك وفقاً لنص المادة ١٠/ف٩ من الاتفاقية، الذي اشترط لاستخدام هذه التقنية في مجال سؤال المتهم أو استجوابه عن بعد، موافقة هذا الأخير. على ذلك صراحة، فضلاً عن موافقة كل من الدولتين، الطالبة والمنفذة، على استخدام هذه التقنية، على أن يتم ذلك بمقتضى اتفاق خاص فيما بين الدولتين تراعي فيه أحكام قانونهما الوطني، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بما فيها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٥٠، للمزيد يراجع: د. عمر سالم ، مرجع سابق، ص ١٩٣ وما بعدها.

(١٧) (المادة ٢/١٠) من الاتفاقية الأوروبية الجديدة للمساعدة القضائية في المسائل الجنائية لسنة ١٩٩٢ والمادة(٢١/١٨) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠، وعلى العكس مما تقدم لا يجوز للدولة المنفذة رفض استخدام هذه التقنية في نطاق التحقيق الجنائي، ب مجرد أن قانونها الوطني لا ينص صراحةً على استخدامها، وذلك لأن أحكام هذه الاتفاقيات الدولية تعد أساساً قانونياً لاستخدام هذه التقنية في نطاق التحقيق ومحاكمة الجنائية عن بعد بالنسبة للدول المتعاقدة والمنضمة إليها بطبيعة الحال والتي لا ينص قانونها الوطني صراحةً على استخدامها؛ للمزيد يراجع: د. سليمان عبدالمنعم، تطوير الإجراءات الجنائية، الحبس الاحتياطي نموذجاً، بحث منشور في الأكاديمية الدنماركية، ٢٠١٠، ص ١٢٧؛ د. عادل يحيى، المصدر السابق، ص ٩٧

(١٨) لقد أكدت في (مادة ١/١٠) من الاتفاقية الأوروبية (سنة) الجديدة للمساعدة القضائية في المسائل

الجناحية، والمادة (١٨/١٨) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (سنة الاتفاقية) على شرط تقديم الطلب من الدولة الطالبة، ولا يجوز بمقتضى هاتين المادتين اللجوء إلى استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع لسماع شهادة الشاهد أو إفادة الخبير عن بعد إلا عند الضرورة، فبذلك تعد هذه التقنية وسيلة احتياطية يتم اللجوء إليها في الحالات التي يثبت فيها عدم ملائمة انتقال الشاهد أو الخبير إلى الدولة الطالبة للمثول أمام سلطاتها القضائية أو استحالة هذا الانتقال، لذلك يتبعن على الدولة الطالبة أن تبين في طلبها السبب الذي تستند إليه في تقرير أن انتقال الشخص المطلوب اتخاذ الإجراء في مواجهته، غير ملائم أو مستحيل سواء أكان بسبب سنه لو كان الشخص المطلوب صغير السن أو كان على خلاف ذلك طاغياً بالسن، أم بسبب حالته الصحية، أم إذا كان انتقاله إلى الدولة الطالبة يؤدي إلى تعريض حياته للخطر؛ للمزيد يراجع: د. عادل يحيى ، مرجع سابق، ص ٩٢ وما بعدها.

(١٩) المادة (١٠/٣) من الاتفاقية الأوروبية الجديدة للمساعدة القضائية في المسائل الجنائية (سنة الاتفاقية)؛ والمادة (١٥/١٨) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (سنة الاتفاقية) .

(٢٠) المادة (٤/١٠) من الاتفاقية الأوروبية الجديدة للمساعدة القضائية في المسائل الجنائية. د. عادل يحيى، مرجع سابق، ص ١٠٢ .

(٢١) المادة (٥/١٠) من الاتفاقية الأوروبية الجديدة للمساعدة القضائية في المسائل الجنائية؛ و المادة (١٨/١٨) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(٢٢) نصر شومان، التكنولوجيا الجنائية و أهميتها في الإثبات الجنائي، ط ١، ب. ت. دار ومكان النشر، ٢٠١١، ص ٦.

(٢٣) سواء في ظل النظم القانونية اللاتينية التي تتخذ فيها القواعد القانونية صورة التشريع المكتوب، أم النظم القانونية الانكليوسكونية التي تتبنى (قاعدة السابقة القضائية) و تتخذ فيها تلك القواعد صورة المبادئ العامة التي تستخلص من نتاج أحكام القضاء بقصد مسألة معينة. د.عادل يحيى، المصدر السابق، ص ١١ .

(٢٤) راشد بشير أحمد إبراهيم، التحقيق الجنائي في جرائم تقنية المعلومات، دراسة تطبيقية على إمارة أبوظبي/إمارات؛ متاح على الموقع الإلكتروني:

<http://www.yemen©nice.info/contents/studies/detailphp?id12906> آخر زيارة ٢٠٢٠_٧_٢٠ في .

- (٢٥) د. عمر سالم، مرجع سابق ، ص ١٧٣ .
- (٢٦) نصر شومان، مرجع سابق، ص ١٦٨ .
- (٢٧) نورس رشيد طه، المسئولية الجنائية الناشئة عن التصوير الخفي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق / جامعة الهراءين ، ٢٠١٤ ، ص ١٠٢ .
- (٢٨) ينظر القرار رقم (٤٠٦١ / الهيئة الجزائية / ٢٠١٢/١/٢٥) في ٢٠١٢، القرار غير منشور نقلًا عن د. عمار عباس الحسيني، التصوير المركي والتسجيل الصوتي وحجتهما في الإثبات الجنائي، (دراسة مقارنة) في ضوء التشريعات واجتهادات الفقه والقضاء، ط١، المركز العربي، مصر، القاهرة ، ص ١١٥ .

المصادر*References***أولاً: الكتب:**

- I. أحمد يوسف السولية، الحماية الجنائية و الأمنية للشاهد، دراسة مقارنة، ط١ ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٦.
- II. براء منذر كمال عبداللطيف: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية -٣-دار ابن الاثير - الموصى - ٢٠١١ .
- III. عمار عباس الحسيني، التصوير المرئي والتسجيل الصوتي وحجتيهما في الإثبات الجنائي، (دراسة مقارنة) في ضوء التشريعات واجتهادات الفقه والقضاء، ط١ المركز العربي، القاهرة، ٢٠١٧.
- IV. عمر سالم، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية، دراسة مقارنة، ط١ دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠١
- V. نصر شومان، التكنولوجيا الجنائية الحديثة و أهميتها في الإثبات الجنائي، ط ١ ب.ت. دار ومكان النشر، ٢٠١١ .

ثانياً: البحوث:

- I. براء منذر كمال، د. بحاء الدين عطية عبد الكريم، أبو عبيدة منذر كمال، السبيل الكفيلة لضمان سرعة الاجراءات الجنائية، مجلة العلوم الإنسانية كلية التربية، صفي الدين الحلبي.
- II. براء منذر كمال، المصلحة المعتبرة في سرعة الإجراءات الجنائية (في ظل التطورات الحديثة) بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثاني، لكلية القانون بجامعة تكريت، ٢٠١١ .
- III. سليمان عبدالمنعم، تطوير الإجراءات الجنائية، الحبس الاحتياطي نموذجا، بحث منشور في الأكاديمية الدنماركية، ٢٠١٠ .
- IV. عادل يحيى، التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد في المجال الجنائي: دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية الـ *Video conference* ، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦ ،

ثالثاً: الرسائل الجامعية:

- I. نورس رشيد طه، المسئولية الجنائية الناشئة عن التصوير الخفي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق / جامعة النهرين، ٢٠١٤.
- II. عثامي إهام، دراهي الخامسة، شلالي وردة، مذكرة تخرج لنيل شهادة استاذ التعليم المتوسط، دراسة وصفية تحسينية لكل من فيروسي إيبولا وكورونا، المدرسة العليا للأساتذة / القبة القديمة - الجزائر، قسم العلوم الطبيعية، ٢٠١٤ - ٢٠١٥.

رابعاً: الاتفاقيات:

- I. الاتفاقية الأوروبية الجديدة للمساعدة القضائية في المسائل الجنائية لسنة ١٩٩٢.
- II. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠.

خامساً: القوانين:

- I. قانون الاجراءات الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل.
- II. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
- III. قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥.
- IV. قانون استخدام تقنيات الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية - الاماراتي رقم (٥) لسنة ٢٠١٧.

سادساً: المراجع والمقالات الالكترونية:

- ١- المراجع الالكترونية:
 - I. راشد بشير أحمد إبراهيم، التحقيق الجنائي في جرائم تقنية المعلومات، دراسة تطبيقية على إمارة أبوظبي/ الامارات؛ متاح على الموقع الالكتروني:
<http://www.yemen@nice.info/contents/studies/detailphp?id=12906>
 آخر زيارة في ٢٠٢٠_٦_٢٠.
 - II. عمر بيومي، ١٠٠ % التحقيق عن بعد والتحول الرقمي في نيابة أبوظبي، مقال منشور على الشبكة الدولية للمعلومات الانترنت متاح على الرابط:
<https://www.emaratalyoum.com/local-section/accidents/2020-04-29->

٢- المقالات الالكترونية:

- I. مقال بعنوان " مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) : أسئلة وأجوبة "، منظمة الصحة العالمية منشور على الموقع <https://www.who.int>، تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١٥.

Corona pandemic and its impact on criminal procedures

Prof Dr. Baraa Kamal Abdul Latif

Tikrit University- College of Law

Lecturer Dr. Nawras Rasheed Taha

Al Nahrain University - College of Law

Abstract

The Corona virus swept the world by surprise, and a state of chaos prevailed among various sectors, including the criminal judiciary, which was affected in many countries, and this pandemic has caused profound transformations in many aspects of life, of which the law, with its legislation and procedures, is an essential part. Some countries were able to adapt its legislation, taking advantage of its achievements and the available technical solutions to confront this crisis and its repercussions. They provided electronic systems aimed at completing various criminal procedures and completing all transactions related to them remotely. However, the use of these means needs a legal basis and an amendment to the traditional legislation in force, including the approved mechanisms, regulating these procedures, and clarifying the conditions and guarantees for the validity of the procedures taken using these technologies.

